والتعوذ من غير دعا افتتاح والتامين والاسرار في القراءة ليلا ونهارا
وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وقراءة سورة الحمد لله رب العالمين
قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراده ترتيب هذين الركنين بين
الاولى والثانية مع البداءة فيها بحمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا للمومنين والمومنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقريبا للاجابة والدعا بعد الثالثة للميت اعلم ان ذكره لذلك من المسبوق فلم
اذ لا خلاف في تعيينه بعد الثالثة كما مر في اركانها ... واحسنها اي الادعية
المستحبة للميت ما روي في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومُدخله بضم الميم وقد تبع المصنف نعت الروضة والذي في نسخ لمسلم كما ينقى
وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار والاكثار من الدعا للميت بعد الرابعة
ولفظه اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وهو بفتح المثناة وضمها ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ما علمت من ذنوبنا والفتنة الامتحان والاختبار ولا يتعين
في الرابعة دعا بل يجوز هذا وغيره زاد المصنف كمتقدمي السلف اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو وان كان حسنا
لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه وحسنة الدنيا العلم والعبادة او العافية او المال
او المراة الجميلة اقوال وحسنة الاخرة الجنة اجماعا ويستحب تطويلها حينئذ
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحده ما بين التكبيرات وانما صرح بتطويله
المعلوم من قوله قبيله والاكثار من الدعا لافادة المحافظة عليه لانه ختام
الدعا المقصود به الشفاعة في الميت وما يفعله اكثر الناس من الاسراع بالسلام
عقبها خلاف السنة وكذا التسليمة الثانية كغيرها من الصلوات

واما



واما الصلوات المسنونة فست وعشرون جملة رواتب الصلوات
الخمس المؤكدة منها عشرة قضية كلامه ان الوتر الآتي ذكره غير مؤكد وليس كذلك
بل هو آكد الرواتب باتفاق الاصحاب للحث عليه في الاخبار الصحيحة وهو افضل
من ركعتي الفجر التي هي افضل العشرة للاختلاف في وجوبه ركعتين قبل الصبح وما بعدهما
بالجر على البدلية من رواتب وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتان بعد العشا لخبر ابن عمر المتفق عليه وورد من فعله صلى الله عليه وسلم
اربع قبل الظهر كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم واربع بعدها كما هو
عند الاربعة من حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي والحاكم والجمعة كذلك اي كالظهر في استحباب
اربع قبلها واربع بعدها وهذا هو المعول عليه كما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع
والروضة ويستحب اربع قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا حسنه الترمذي
وركعتان خفيفتان قبل المغرب للامر بهما في البخاري ومحل استحبابهما ما لم يشرع المقيم
في الاقامة والا كره هنا كغيرهما ولو حذف قوله وركعتان بعدها كان اخصر لتصريحه
به قبيله وركعتان قبل العشا كما في المجموع لاطلاق خبر بين كل اذانين صلاة المتفق
عليه والمراد بهما الاذان والاقامة ولو حذف ايضا قوله وركعتان بعدها كان اخصر
لتصريحه به في الرواتب ومن الرواتب المؤكدة الوتر بفتح الواو وكسرها واقله ركعة
لثبوته في خبر الصحيحين واكثره احدى عشرة ركعة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال
ثلاث ركعات بفصل بتسليمتين قبل الثالثة يقرا في الاولى ندبا سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بالكافرون رفعه على الحكاية وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين
كما روي الفصل عنه صلى الله عليه وسلم ابن حبان في صحيحه وصلاة الليل احدى
عشرة ركعة ومراده بها الوتر الذي ذكره فاعادته اما للحكاية قوله وقيل ثلاث عشرة ركعة
المقابل للصحيح المار وكان يمكن حكايته من غير اعادة المصحح واما لافادة تسميته تهجدا
او فيه اختلاف ترجيح والحاصل انه ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا والا كان وترا
فقط وعلى كل يحمل الكلامان المتعارضان وصلاة التسبيح مستحبة كما صرح به جمع من الائمة

Copyright King Saud University